



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث بعنوان:

المخدرات ودور الشريعة الإسلامية في مواجهتها- دراسة مقارنة



اسم الباحث: ماجد بن محمد بن سيف المقبالي

مشرف البحث: د. أحمد بن سعيد الرمحي

التخصص: الفقه وأصوله

العام الدراسي: ٢٠١٩/٢٠٢٠م

الإهداء

إلى أبي الذي لم يخل علي يوما بشيء، وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.

وإلى إخوتي وأسرتي جميعا. ثم إلى كل من علمني حرفا وأصبح سنا برفقه يضئ الطريق أمامي. وأهدي عملي هذا أيضا إلى أستاذي العزيز زايد بن راشد المقبالي الذي قدم لي الدعم والمساندة طوال رحلة مشروعي.

وأهدي عملي أيضا إلى صديقي العزيز عبد العزيز بن محمد المعمري الذي قدم لي المساعدة في هذا المشروع.

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة
فالحمد لله حمدا كثيرا.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى د. أحمد بن سعيد الرححي على ما قدمه من توجيهات ومعلومات
ونصائح قيمة ساهمت في إغناء موضوع البحث العلمي بجوانبه المختلفة فكان له أثر في نجاح هذا
البحث.

ملخص البحث

عنوان البحث: المخدرات ودور الشريعة الإسلامية في مواجهتها— دراسة مقارنة

اسم الباحث: ماجد بن محمد بن سيف المقبالي

اسم المشرف: د. أحمد بن سعيد الرمحي

اسم المناقش: د. أحمد الصادق البشير

السنة الدراسية: ٢٠١٩/٢٠٢٠م

أهمية البحث:

- نشر الوعي بين الناس بخطورة المخدرات.
- تعريف الناس بأنواع المخدرات ومصطلحاتها.
- معرفة الحكم الشرعي للمخدرات.
- أن للشريعة والقانون دوران في مواجهة المخدرات وهما:
 - أ- دور علاجي ووقائي
 - ب- دور عقابي

خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة المخدرات، وأقسامها، وأسبابها، والأضرار الناتجة عنها

○ المبحث الأول : مفهوم المخدرات وتاريخها والدول المصنعة لها

■ المطلب الأول: مفهوم المخدرات لغة

■ المطلب الثاني: مفهوم المخدرات اصطلاحاً

■ المطلب الثالث: تاريخ المخدرات

■ المطلب الرابع: الدول المصنعة

○ المبحث الثاني: أقسام المخدرات وتصنيفها

■ المطلب الأول: أقسام المخدرات

■ المطلب الثاني: تصنيف المخدرات

○ المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات وتقسيم أضرارها

■ المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات

■ المطلب الثاني: تقسيم أضرار المخدرات

الفصل الثاني: حكم المخدرات ودور الشريعة والقانون في مواجهتها

○ المبحث الأول: حكم المخدرات من الأدلة الشرعية

■ المطلب الأول: القرآن

■ المطلب الثاني: السنة

■ المطلب الثالث: القياس

■ المطلب الرابع: الإجماع

■ المطلب الخامس: المعقول

○ المبحث الثاني: حكم المخدرات لدى المذاهب الفقهية

■ المطلب الأول: حكم المخدرات لدى المذهب الإباضي

■ المطلب الثاني: حكم المخدرات لدى المذهب الحنفي

■ المطلب الثالث: حكم المخدرات لدى المذهب المالكي

■ المطلب الرابع: حكم المخدرات لدى المذهب الشافعي

■ المطلب الخامس: حكم المخدرات لدى المذهب الحنبلي

■ المطلب السادس: رأي الجامع الفقهي الحديث في المخدرات

○ المبحث الثالث: دور الشريعة في مواجهة المخدرات

■ المطلب الأول: دور عقابي

■ المطلب الثاني: دور علاجي ووقائي

○ المبحث الرابع: دور القانون في مواجهة المخدرات

■ المطلب الأول: دور علاجي ووقائي

■ المطلب الثاني: دور عقابي

نتائج البحث:

- أن المخدرات لها أسباب متعددة وليس كما يرى البعض أصدقاء السوء.
- أن أضرار المخدرات ليست متعلقة بالفرد نفسه بل تتعدى ذلك.
- أن للشريعة دورا كبيرا في مواجهة المخدرات وكذلك للقانون له دور في مواجهتها.
- الشريعة بينت عقوبة متعاطي المخدرات.
- تم إنشاء العديد من المؤسسات المتعلقة بالمخدرات.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات والصلاة والسلام على أفضل خلق الله أجمعين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأن المخدرات هي قضية من القضايا التي تعاني منها المجتمعات وهي من أكثر القضايا فتكا وتدميرا للأفراد وسأتحدث في هذا البحث المتواضع عن دور الشريعة والقانون في مواجهتها.

أهمية الموضوع:

- نشر الوعي بين الناس بخطورة المخدرات.
- تعريف الناس بأنواع المخدرات ومصطلحاتها.
- معرفة الحكم الشرعي للمخدرات.
- أن للشريعة والقانون دوران في مواجهة المخدرات وهما:
 - أ- دور علاجي وعقوبي
 - ب- دور وقائي

أسباب اختيار الموضوع:

- ميولي للتعرف على خطر المخدرات.
- تقديم النصح والإرشاد من خلال البحث.
- بيان خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع.

الصعوبات:

- صعوبة الوصول إلى المصادر القانونية.
- صعوبة الرجوع إلى المصادر القديمة لأنها في بعض الكتب لم تكن بالمسمى المتعارف عليه.
- سعة موضوع البحث مقارنة بالوقت المطلوب لإنجازه.

الدراسات السابقة:

ومن الكتب التي استفدت منها :

- ١- كتاب المخدرات وأثر عقوبة الإعدام عليها لعبد الله بن علي بن حمد الحارثي الذي صدر في تاريخ ٢٠٠٣م. فقد أخذت منه تعريف المخدرات وطرق استخدامها وأسباب تعاطيها. حيث أضفت على هذا الكتاب الذي لم يتطرق إلى ذكر دور الشريعة والقانون في مواجهة المخدرات. وأيضا لم يتحدث هذا الكتاب عن الأدلة التي تنص على تحريم المخدرات. فتوسعت وأضفت دور الشريعة والقانون في مواجهتها وأيضا إلى الأدلة التي تنص على حرمتها.
- ٢- مجلة المجتمع والقانون التي تصدر عن هيئة الادعاء العام العماني الصادرة في ٢٠١٦م. فقد تحدثت عن تعريف المخدرات في القانون وتحدثت عن تقسيم المواد المخدرة وأيضا عن أسباب تعاطي المواد المخدرة. حيث أن هذه المجلة لم تتطرق إلى ذكر دور الشريعة والقانون في مواجهة المخدرات. فتوسعت وأضفت دور الشريعة والقانون في مواجهتها.
- ٣- ومن الكتب التي استفدت منها أيضا الرئاسة العامة للإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد التي تصدر عن عدة مؤلفين. ولقد استفدت من هذا الكتاب عندما تتطرق إلى ذكر طرق الوقاية من المخدرات حيث بينها ووضحها. حيث لم يتطرق إلى ذكر تاريخ المخدرات والدول المصنعة لها وأيضا لم يتحدث عن رأي المذاهب في المخدرات. فقد توسعت وأضفت عليها تاريخ المخدرات والدول المصنعة لها ورأي المذاهب في المخدرات.

٤- استفدت من رسالة الدكتوراه للدكتور وسام محمد النجار بعنوان جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة دراسة جغرافية من خلال مفهوم المخدرات وأسباب تعاطي المخدرات وطرق تعاطيها والأضرار الناتجة عنها. ولكن لم يتطرق إلى دور الشريعة في مواجهة المخدرات ولم يبين رأي المذاهب الفقهية.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج وليس منهاج واحد فقد اتبعت المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتصنيفها. وأيضا على المنهج التاريخي الذي ذكرت فيها تاريخ المواد المخدرة. وأيضا المنهج الاستدلالي حيث استنبطت الأدلة على حكم المخدرات من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأيضا خرجت الأحاديث الواردة في هذا البحث وعرفت الشخصيات المغمورة في البحث.

خطة البحث:

الفصل الأول: حقيقة المخدرات، وأقسامها، وأسبابها، والأضرار الناتجة عنها

○ المبحث الأول : مفهوم المخدرات وتاريخها والدول المصنعة لها

■ المطلب الأول: مفهوم المخدرات لغة

■ المطلب الثاني: مفهوم المخدرات اصطلاحا

■ المطلب الثالث: تاريخ المخدرات

■ المطلب الرابع: الدول المصنعة

○ المبحث الثاني: أقسام المخدرات وتصنيفها

■ المطلب الأول: أقسام المخدرات

■ المطلب الثاني: تصنيف المخدرات

○ المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات وتقسيم أضرارها

■ المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات

■ المطلب الثاني: تقسيم أضرار المخدرات

الفصل الثاني: حكم المخدرات ودور الشريعة والقانون في مواجهتها

○ المبحث الأول: حكم المخدرات من الأدلة الشرعية

■ المطلب الأول: القرآن

■ المطلب الثاني: السنة

■ المطلب الثالث: القياس

■ المطلب الرابع: الإجماع

■ المطلب الخامس: المعقول

○ المبحث الثاني: حكم المخدرات لدى المذاهب الفقهية

■ المطلب الأول: حكم المخدرات لدى المذهب الإباضي

■ المطلب الثاني: حكم المخدرات لدى المذهب الحنفي

■ المطلب الثالث: حكم المخدرات لدى المذهب المالكي

■ المطلب الرابع: حكم المخدرات لدى المذهب الشافعي

■ المطلب الخامس: حكم المخدرات لدى المذهب الحنبلي

■ المطلب السادس: رأي المجامع الفقهية الحديثة في المخدرات

○ المبحث الثالث: دور الشريعة في مواجهة المخدرات

■ المطلب الأول: دور عقابي

■ المطلب الثاني: دور علاجي ووقائي

○ المبحث الرابع: دور القانون في مواجهة المخدرات

■ المطلب الأول: دور علاجي ووقائي

■ المطلب الثاني: دور عقابي

الفصل الأول:

حقيقة المخدرات، وأقسامها، وأسبابها، والأضرار الناتجة عنها

- المبحث الأول : مفهوم المخدرات وتاريخها والدول المصنعة لها
- المبحث الثاني: أقسام المخدرات وتصنيفها
- المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات وتقسيم أضرارها

تمهيد:

سأطرق بإذن الله في هذا الفصل إلى تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وتاريخ المخدرات والدول والمصنعة لها وعن أقسام المخدرات. وتحدثت أيضاً عن تصنيفها من حيث خطورتها وقدرتها على الإدمان والتأثير.

وفي نهاية هذا الفصل تحدثت عن أسباب تعاطي المخدرات وتقسيم أضرارها إلى الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

المبحث الأول : مفهوم المخدرات وتاريخها والدول المصنعة لها:

المطلب الأول: مفهوم المخدرات لغة:

١- وهو من فعل خدر ومعناه ما يضعف صاحبه^(١).

٢- وجاء في لسان العرب: "الكسل والفتور"^(٢).

١ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة: (خَدَر)، دار ومكتبة الهلال، د. ط. د. ت، ج ٤، ص ٢٢٨-٢٢٩.

٢ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خَدَر)، دار الصادر - بيروت، ط ٣ ١٤١٤ هـ، ج ١٥، ص ٢٣٢.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات اصطلاحاً:

١- (هي عبارة عن مواد نباتية أو كيميائية، قد تؤثر تأثيراً كلياً أو جزئياً على عقل الإنسان وبدنه،

فتصيبه بفتور وخمول مما يؤدي إلى شل نشاطه، وتجعله غير مدرك لما يفعله)^(١).

٢- وجاء تعريف المخدرات في القانون العماني (هي كل مادة سواء كانت طبيعية أم تركيبية، تسبب

إدماناً بدنياً أو نفسياً وتسمما للجهاز العصبي، وتم حصرها من حيث الزراعة والتصنيع والتداول

والحيازة إلا لأغراض طبية فقط، وهذه المواد محصورة ومحددة بتشريعات قانونية)^(٢).

٣- (هي عبارة عن مواد تقتصر تأثيرها على مزاج الإنسان دون جسده)^(٣).

لم أجد تعريفاً للعلماء القدامى للمخدرات.

ومن وجهة نظري أرى أن تعريف قانون مكافحة المخدرات لمفهوم المخدرات أوضح، وأشمل من باقي

التعريفات السابقة وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه وضع طبيعة المواد المخدرة وبين أثرها البدني، والنفسي للشخص المتعاطي.

٢- كذلك بين على أنها محصورة من حيث تداولها، وتصنيعها وزراعتها.

٣- بين على أن المواد المخدرة محصورة ومحددة بتشريعات قانونية، وتوجد قوائم تحدد هذه المواد المخدرة.

١- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، د. ط. د. ت، ج ٣٢،

ص ٢٢٣.

٢- قانون مكافحة المخدرات العماني، الصادر ٢٠١٥ م.

٣- عبدالله بن أحمد، الاستشارات الأسرية في ظاهرة الإدمان، د. ط. د. ت، ص ٥.

المطلب الثالث: تاريخ المخدرات:

المخدرات ليست وليدة هذا العصر وتاريخها يبدأ منذ بداية البشرية، وقد عرفت الحضارة السومرية^(١) التي يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد، وكانوا يستخدمون المخدرات ويسمونه نبات السعادة. وسنعرض في ما يلي تاريخ لبعض أنواع المخدرات:

١- الحشيش:

هو عبارة عن مواد مخدرة يتم استخراجها أو استخلاصها من نبات القنب الهندي الذي يتم زراعته في البلاد ذات المناخ الدافئ، أو المعتدل.

ومن أهم الدول التي تزرع هذا النبات هي لبنان، وتركيا والهند وجنوب أفريقيا ونيبال وباكستان وأفغانستان وغيرها من الدول. ومن أوائل الشعوب التي استخدمت الحشيش هي الصين والهند فقد تم عرضه في عام ٢٧٣٧ ق.م في كتاب الصيدلة ألفه وأطلق عليه (واهب السعادة) فالشعب الهندي عرفه منذ ما يقارب من خمسة وثلاثين قرناً، ومن ثم انتشر في جميع أنحاء العالم. أما العالم الإسلامي فقد عرفه في القرن الحادي عشر الميلادي^(٢).

١- هي من أقدم الحضارات ظهرت في جنوبي وادي الرافدين. لطفي عبد الوهاب، العرب في العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية، ط ٢ د.ت، ج ١، ص ٥٧.

٢ - يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن، ط ١ ٢٠١٢م، ص ٢٣-٢٤.

٢- الأفيون:

كلمة أفيون غير عربية، وإنما هي مشتقة من كلمة يونانية التي تعني عصارة المورفين^(١). وهي عصارة نبات الخشخاش^(٢). ولقد تم اكتشاف الأفيون منذ ما يقارب سبعة آلاف ق.م وتم اكتشافه من قبل سكان وسط آسيا. وإن السومريين قد أطلقوا عليه اسم (واهب السعادة) ويوجد لوحات سومرية يعود تاريخها إلى ٣٣٠٠ ق.م عن موسم إنتاج الأفيون. أما العرب فقد استخدموه في القرن الثامن الميلادي حينما استخدمه المصريون^(٣).

٣- المنشطات:

هي عبارة عن مواد كيميائية تحدث تأثيراً على الجهاز العصبي، ويتم استخدامها كي تقلل من الشعور بالجهد والتعب. وقد تم اكتشافها قبل ٦٠٠ عام واستخدمها الألمان، والإنجليز في الحرب العالمية الثانية لجنودهم^(٤).

١- هو عبارة عن مادة من القلويات وهي تعتبر من مشتقات الأفيون ولقد أطلق عليه اسم المورفين نسبة إلى إله مور فيوس. المراسدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ص ٢٩.

٢- هو عبارة عن نباتات تحتوى على عدة ألوان يمكن أن تكون صفراء أو برتقالية أو حمراء وهي تنمو في المناطق الباردة. <https://ar.m.wikipedia.org>

٣- المراسدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ص ٢٥-٢٦.

٤- المراسدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ص ٣٢.

وهي عبارة عن شجرة، ويرجع الاهتمام بزراعتها ربما قد يكون قبل الإسلام. وهذه عبارة عن نباتات قصيرة لا بذور لها، ولا زرع وتنمو في أثيوبيا وكينيا والصين واليمن وأفغانستان وغيرها من الدول، وقيل أن أول ظهور لهذه الشجرة في تركستان وأفغانستان. وعرف اليمن والحبشة القات في القرن الرابع عشر الميلادي^(١).

المطلب الرابع: الدول المصنعة:

إن الدول المصدرة والمنتجة للمواد المخدرة معظمها دول فقيرة، ومن خلال إنتاجها وتصنيعها لهذه المواد المخدرة تدر لاقتصاداتها مبالغ هائلة، وطائلة جدا والدول هي كالاتي^(٢):

- | | |
|------------|-------------------|
| أ- كولمبيا | ب- بوليفيا |
| ج- بيرو | د- أفغانستان |
| هـ- المغرب | و- جنوب شرق آسيا. |

١ - المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ص ٣٦-٣٧.

٢ - نيكول مايس تراشي، المخدرات، دار الصادر- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط ١ ٢٠٠٥م، ص ٩.

المبحث الثاني: أقسام المخدرات وتصنيفها:

المطلب الأول: أقسام المخدرات:

تنقسم المخدرات بحسب مصادرها إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي^(١):

١- المخدرات الطبيعية:

وهي عبارة عن نباتات موجودة في الطبيعة، وتحتوي على مواد مخدرة فعالة، ولا تضاف لها أي مادة كيميائية.

٢- المخدرات المصنعة:

وهذه المخدرات مستخلصة من النباتات، لكن الإنسان عالجها، وأضاف لها مواد كيميائية، ولها مصطلح آخر، وتسمى المخدرات النصف كيميائية، وتؤثر بشكل كبير على تركيز واستيعاب من يتناولها.

٣- المخدرات التخلقية:

وهي مواد لم تستخلص من النباتات، بل هي عبارة عن مواد كيميائية استخلصت منها المادة المخدرة.

١- مجلة المجتمع والقانون، الصادرة عن هيئة الادعاء العام العماني، الصادرة في يونيو ٢٠١٦ م.

المطلب الثاني : تصنيف المخدرات:

المخدرات لها أصناف لعدة اعتبارات كخطورتها مثلا، أو لقدرتها على التأثير بالإدمان. وتنقسم

المخدرات من حيث خطورتها إلى قسمين وهما^(١):

أ-المخدرات الكبرى:

وهي عبارة عن مواد مخدرة توقع بمن يستخدمها، أو يدمن عليها خطرا كثيرا وتؤثر عليه تأثيرا

بالغا.

ب-المخدرات الصغرى:

وهي عبارة عن مواد مخدرة يكون خطرها أقل من القسم الأول، وعادة تستخدم كعلاج طبي،

وإن كان في المقابل لها تأثيرا سلبيا على متعاطيها، فقد تسبب له الإدمان وبعض من الأضرار الصحية.

١ - محمد بن يحيى الجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض،

ط ١ ٢٠٠٤م، ص ١٢-١٣.

أما من حيث قدرتها على الإدمان والتأثير فتنقسم إلى عدة أقسام^(١):

أ- المهلوسات:

وهي عبارة عن مهلوسات سمعية، وبصرية، وحسية، تؤدي إلى اختلاط في الحواس وتبادل الأدوار.

ب- المسكرات:

هي التي تؤثر تأثيرا سلبيا على كافة أعضاء الجسم، فتقبض الذاكرة وتشوش النظرة للأمور وتحمل صاحبها إلى عالم الخرافات، وتخيلات وتفقد التوازن الحركي.

ت- المنومات:

وهي التي تجلب التسكين، والنوم، وتؤدي إلى هبوط في فعالية الجهاز العصبي.

ث- المنبهات:

هي التي ترفع اليقظة، وتطرد النوم.

ومما ينبغي التأكيد عليه بأن قائمة المخدرات ستظل مفتوحة، وبإمها لن يغلق أبدا ما دامت الصناعات الكيميائية تطرح كل يوم.

١- محمد وهي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، دار الفكر اللبناني-بيروت، ط ١ ١٩٩٠م، ص ١٤-١٦.
و الجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ١٣-١٤.

المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات وتقسيم أضرارها:

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى استخدام المخدرات منها:

١- سهولة الحصول على المخدرات:

لا يقتصر تعاطي المخدرات على شريحة معينة كما عهدنا في السابق، إذ كانت الشريحة الأكثر عرضة للدخول في عالم المخدرات هي التي تعاني من الفقر والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة، لكن مع انتشار المخدرات بصورة كبيرة خصوصا في المجتمع الغربي أصبح الوصول إلى عالم المخدرات متاح للجميع وظروفه مهيئة حيث لا توجد أي صعوبات في الوصول إلى عالم المخدرات^(١).

٢- فشل السلطات القانونية في إلقاء العقوبة على من يستخدمها:

ويعود فشل السلطات القانونية إلى تماونها في عقوبة التجار، ومهربي ومتعاطي المخدرات بحيث كانت العقوبات ولا تزال غير راجعة للقضاء على تعاطي المخدرات فلا بد من اتخاذ عقوبات وقوانين صارمة تحد من هذه الجريمة^(٢).

١- كمال الدين حسين الطاهر، لا للمخدرات والمؤثرات العقلية، دار العلوم- رياض، ط ١ ١٩٩٥م، ص ١٣-١٤.

٢- الطاهر، لا للمخدرات والمؤثرات العقلية، ص ١٣-١٤.

٣-أصدقاء السوء:

تعد هذه النقطة أكثر سببا للتعاطي، فقد أثبتت الدراسات أن غالبية المتعاطين قاموا بتجربة المخدرات بتوصية من أصدقائهم^(١).

٤- سوء الفهم والتوهم على أن تعاطي المخدرات تساعد في الحصول على اللذة والنشوة:

ومن الأسباب التي تدفع الكثير من الناس لتعاطي المخدرات بأن هذه المؤثرات العقلية، تجلب لهم النشوة واللذة، ولكن في حقيقة الأمر بأن هذه المؤثرات تجلب لمتعاطيها المرض، والوباء فيظن المتعاطي بأن هذه المؤثرات تفتح أمامه أبواب السعادة، ولذة والنشوة والراحة النفسية ولكن الأمر بخلاف ذلك^(٢).

٥-قلة الوازع الديني:

الذي يقدم على تعاطي المخدرات هم الأشخاص الذين ليس لديهم وازع ديني، وليس لديهم ضمير حي فلو كان هذا الشخص لديه وازع ديني، وخوف من الله ولديه إدراك بجرمة تعاطي المخدرات وأضرارها على الإنسان لما تعاطاها ولما أقدم عليها^(٣).

١- مدحت محمد أبو النصر، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات، دار العالمية للنشر والتوزيع- السعودية، ط ١ ٢٠٠٨م، ص ١٠٣.

٢- أبو النصر، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات، ص ١٠٣.

٣- أبو النصر، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات، ص ١٠٣.

٦ - التقليد:

وهو ما يسمى بالتقليد الأعمى أو التقليد المذموم، والمنهي عنه فنجد الكثير من الناس يقومون بالافتداء، وتقليد الذين يتعاطون المخدرات فيقتدون بهم في طريقة تعاطي المخدرات، وفي أماكن تعاطيها وفي الوقت الذي يتم التعاطي فيه فيصلون إلى الهاوية، ويصبحون مدمنون على المخدرات والمؤثرات العقلية^(١).

٧ - التظاهر والمباهاة، والرغبة في تجربة كل جديد:

تجد البعض لديهم الرغبة في التجربة وحب الفضول والاستطلاع، والتعرف على كل جديد فتجده يقدم على تجربة تعاطي المخدر والمؤثر العقلي ونتيجة لهذه التجربة أنه يدمن عليها ويصبح من المدمنين لها، فتفتح أمامه أبواب النشوة ولا يدري أنها ستكون اللحظة الفاصلة في حياته، ويتحول بعدها إلى أسير لتلك المواد المخدرة^(٢).

١ - صفوة محمود درويش، مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم، دار الجمهورية لصحافة - الإسكندرية، د. ط. د. ت، ص ٥٤-٥٦.

٢ - درويش، مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم، ص ٥٤-٥٦.

المطلب الثاني: تقسيم أضرار المخدرات:

تنقسم أضرار المخدرات إلى عدة أقسام^(١):

١ - الأضرار الاقتصادية:

يؤدي تعاطي المخدرات إلى أضرار اقتصادية كبيرة على حياة الفرد والمجتمع، فالتعاطي يكون قليل الإنتاج وإنتاج المجتمع إنما هو حصيلة إنتاج الأفراد، ومتعاطي المخدرات يعتبر قوة عاملة معطلة بسبب انخفاض مستوى الإنتاج، والدولة أيضا تصرف مبالغ طائلة من خلال المستشفيات وأجهزة الأمن، وكذلك إنفاق الشخص المتعاطي أو المدمن الكثير من الأموال على شراء هذه المواد.

٢ - الأضرار الاجتماعية:

أن متعاطي هذه المواد يكون في حالة سيئة حيث يفقد مركزه الأدبي والاجتماعي، وهو ما يؤثر سلبا على إرادته وعمله وإنتاجه وثقة الناس به، وكذلك يؤدي إلى خلق جيل فاسد، وكذلك تشكل عبئا ماليا على ميزانية الأسرة، فهو يصرف أموالا طائلة، ويؤثر على مستوى معيشة الأسرة وأخلاقهم وحياتهم بصفه عامة، فقد يصل الأمر إلى إهمال تربية الأبناء وتشردهم وإهمال زوجته، وكل ذلك بسبب تعاطي المخدرات، وكذلك تسبب في انتشار الرشوة والاعتيالات في المجتمع.

١ - عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، دار السلام للنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١ ١٩٨٦م،

٣- الأضرار الصحية:

هنالك العديد من الأضرار الصحية الناتجة من تعاطي المخدرات منها^(١):

١- أضرار بدنية:

ارتعاشات عضلية المتعلقة باضطرابات القلب، وارتفاع ضغط الدم مما قد يسبب حدوث انفجار في الشرايين والموت المفاجئ، ومن ضمن الارتعاشات العضلية اضطرابات الجهاز الهضمي وفقدان الشهية ومما يترتب عليه نقص الوزن، واحمرار واسوداد في الوجه والإصابة بتلف الكبد وزيادة نسبة السكر والتعب.

٢- من الناحية العقلية:

حيث يحدث خلل في الطريقة التي يعمل بها المخ، ويحدث تغيرات في تركيبة المخ وصعوبة، وخلل في التفكير كذلك يسبب خلل في إدراك الزمن، والمسافات فيميل اتجاه الزمن للبطء ويميل إدراك المسافات للطول ويميل إدراك الحجم للتضخم أو العكس.

١- محمد على العريان، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية،

ط ١ ٢٠١٢م، ص ٥٦-٥٧.

الفصل الثاني:

حكم المخدرات ودور الشريعة والقانون في مواجهتها

- المبحث الأول: حكم المخدرات من الأدلة الشرعية
- المبحث الثاني: حكم المخدرات لدى المذاهب الفقهية
- المبحث الثالث: دور الشريعة في مواجهة المخدرات
- المبحث الرابع: دور القانون في مواجهة المخدرات

تمهيد:

لقد بين العلماء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس والتي تشكل كينونة الإنسان المادية، والمعنوية وهي الدين والنفس والنسل، والمال والعقل. وهذا الحفظ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية له مستويات وهما مستوى الحماية، ومستوى الرعاية. أما مستوى الحماية فتعنى به الوقاية، وإبعاد الأضرار والمؤذيات وأما مستوى الرعاية السعي لتحقيق الغاية المرجوة وهي العبادة المطلقة لله تعالى. والناظر لآثار المخدرات بكل أنواعها وسائر نتائجها يراها تشكل خطرا واضحا، واعتداء سافرا وتهديدا قاطعا لهذه الضروريات الخمس، فمتعاطي المخدرات لا يبالي بأحكام دينه، ولا يلتفت بواجبه نحو خالقه فلا يحرص على طاعته، ولا يخشى معصيته مما يترتب عليه فساد دينه وضياع آخرته.

فالمخدرات مذهبة للعقل ومصادمة للدين الأمر بمنع كل ضار بالفرد والمجتمع، وقد اكتشف العلماء ولا يزالون يكتشفون المزيد مما يتعلق بالآفات الجسيمة للمخدرات. وكان حكم المخدرات هو الحرمة. وأما الأدلة التي اعتمدها العلماء في تحريمها ومواجهتها كثيرة وفي هذا الفصل سوف أتناول جملة من المباحث. ففي المبحث الأول سأطرق على أدلة تحريم المخدرات من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومن القياس ومن المعقول. أما في المبحث الثاني سوف أتحدث فيه عن رأي المذاهب في موضوع المخدرات، مراعيًا الترتيب الزمني للمذاهب. أما في المبحث الثالث سوف أتحدث عن دور الشريعة الإسلامية في مواجهة المخدرات من خلال، وكذلك أيضا تطرقت إلى جانب مهم، وهو دور القانون في مواجهة المخدرات من خلال الدور العقوبي والعلاجي والوقائي.

المبحث الأول: حكم المخدرات من الأدلة الشرعية:

المطلب الأول: القرآن:

١- ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ سورة الأعراف، آية

١٥٧.

تشير هذه الآية إلى أن كل مطعوم أو مشروب يفيد جسم الإنسان فهو حلال، وأما ما يضر الإنسان من المطعوم أو المشروب فهو حرام. والمخدرات تذهب بصحة الإنسان وعقله فلا فائدة منها فهي من المحرمات. وجاء في كتاب الكشف والبيان (ويحل لهم الطيبات يعني الحلالات التي كانت أهل الجاهلية تحرمها ويحرم عليهم الخبائث تعني لحم الخنزير والدم والميتة والربا وغيرها من المحرمات)^(١).

٢- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ سورة البقرة،

آية ١٧٢.

تفيد الآية السابقة إلى أن الله تعالى بأمر عباده بأن يأكلوا من ما أحله الله وهذه الآية تفيد بأن الخبائث محرمة والمخدرات محرمة لما فيها من أضرار على صحة الإنسان. وجاء في كتاب الكشف والبيان (أي كلوا من حلالات ما رزقناكم من الحرث والأنعام وسائر المأكولات والنعم)^(٢).

١- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ١

٢٠٠٢م، ج ٤، ص ٢٩٣.

٢- الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٣.

٣- ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة، آية ٨٨.

في هذه الآية يأمر عباده أن يأكلوا من الرزق الحلال فهناك مأكولات محرمة لا يجوز أكلها. فالمخدرات من المحرمات لأنها تمثل ضررا على صحة الإنسان. (كلوا ما أحل لكم ذلك ولا تحرموا ما أحل الله لكم أو تحلوا ما حرم الله عليكم)^(١).

٤- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ سورة البقرة، آية ١٦٨.

تشير هذه الآية بأمر عباده بأن يأكلوا ما في الأرض إذا كان حلالا، فإذا كان عكس ذلك فلا يجوز لهم أن يأكلوا منه. وجاء في كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية (كلوا من ما أحل الله لكم من الأطعمة على لسان محمد)^(٢).

٥- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ سورة المائدة، آية ٤.

الصحابه رضوان الله يسألون النبي ماذا أحل لهم وأمره بأن يجيبهم بأنه أحل لهم الطيبات، وهنا دلالة واضحة على أن المخدرات محرمة لأنها ليست من الطيبات بل هي من الخبائث لما لها من أضرار على البشرية. وجاء في كتاب الهداية إلى بلوغ النهاية (أنهم سألوا النبي ما الذي أحل الله لهم فقال الله له هو الحلال الذي أذن فيه من الذبائح، وأعلمهم أنه أحل لهم أكل الصيد)^(٣).

١- أبو محمد مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط ١٠٨٠٢٠٠٨ م، ج ٣، ص ١٨٥٠.

٢- مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط ١٠٨٠٢٠٠٨ م، ج ١، ص ٥٤١.

٣- مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط ١٠٨٠٢٠٠٨ م، ج ٣، ص ١٥٩٦.

٦- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿١٩٥﴾ سورة البقرة، آية ١٩٥.

تشير الآية السابقة إن الله تعالى ينهى عباده بأن لا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة. فالمخدرات بما أنها تضر بجسم الإنسان وعقله فمن يتناولها يؤدي بنفسه إلى التهلكة. والشخص المتعاطي يصرف أمواله هائلة للمخدرات ويؤدي ذلك إلى ضياع نفسه وأهله. والله عندما ينهانا عن إلقاء النفس للتهلكة فهذه دلالة على لطفه ورحمته بنا. وجاء في كتاب الكشف عن حقائق التنزيل (النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله)^(١).

٧- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ سورة النساء، آية ٢٩.

في هذا النص نهي الله تعالى عن قتل النفس بأي سبب من الأسباب. فالمخدرات سبب في قتل الإنسان ودماره. وجاء في كتاب الكشف عن حقائق التنزيل (لا تقتلوا إخوانكم ولا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة)^(٢). ومما تقدم ذكره كله منهي عنه وبما أنه منهي عنه، فالمخدرات محرمة نظرا لما تسببه من أضرار كبيرة، وتضرر بها البشرية.

١- أبي القاسم محمد الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل، دار الحديث-القاهرة، د. ط ٢٠١٢م، ج ١، ص ٢٢٢.

٢- الزمخشري، الكشف عن حقائق التنزيل، ص ٤١٩.

المطلب الثاني: السنة:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)^(١). هذا النص النبوي يدل على أن كل ما يسكر عقل الإنسان، ويذهب وعيه وإدراكه فهو محرم تحريماً قاطعاً سواء هذا السكر نشأ عن طريق خمر، أم مخدرات أم ما شابه ذلك. فالمخدرات تعد من المسكرات؛ لأنها تفقد عقل الإنسان، وتفقد وعيه وإدراكه فحالتها كحال الخمر. وجاء في كتاب معالم السنن (يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأثرية كلها؛ ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشرعية أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن، والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربته وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها)^(٢).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر)^(٣). الحديث الشريف نهى عن نوعين المسكر والمفتّر، فبين النص النبوي أن جميع المسكرات محرمة سواء هذا المسكر من جنس الخمر، أم المخدرات كذلك بين النص النبوي أن المفتّر أيضاً محرم، ومما هو معلوم بأن المفتّر يصيب الجسم بالضعف والانكسار. وجاء في كتاب معالم السنن (كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر)^(٤).

١- أبو داود، سنن أبو داود(ت: ٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، ط ١ (٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ)، أول كتاب الأثرية،

باب النهي عن المسكر، ج ٥، ص ٥٢١-٥٢٠، رقم الحديث ٣٦٧٩.

٢- أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط ١ ٢٠١٦م، ص ٨.

٣- أبو داود، سنن أبو داود، أول كتاب الأثرية، باب النهي عن المسكر، ج ٥، ص ٥٢٩، رقم الحديث ٣٦٨٦.

٤- الخطابي، معالم السنن، ص ١٢.

٣- ما روى عن عبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما قالوا: (قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار)^(١). مما هو معلوم بأن الضرر بخلاف النفع، والضرر يلحق مفساد بالغير. وفي هذا الحديث دليل على تحريم المخدرات لما لها من أضرار واضحة على متعاطيها. وجاء في كتاب شرح الأربعين النووية (هذا الحديث حديث عظيم مشتمل على كلمات فيها نفي الضرر والضرار، وهو مشتمل على قاعدة من قواعد الشريعة وهي رفع الضرر والضرار، وهو خبر بمعنى النهي، أي: النهي عن الضرر والضرار)^(٢).

٤- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت)^(٣). يبين الحديث الشريف أن الإنسان يعتبر آثماً إذا أنفق ماله، ودخله في أمور تحرمه من النفقة على زوجته وأسرته وأولاده وعلى كل من يعولهم، فمتعاطي المخدرات ربما ينفق أمواله؛ من أجل هذه السموم مضيعاً بذلك من تلزمه نفقتهم، حيث يصبح غير قادر على الإنفاق عليهم، فمن منطلق هذا الحديث الشريف أن المخدرات تعد محرمة؛ لأنها تمنع متعاطيها من الإنفاق على أسرته، وعلى من يعولهم^(٤). وجاء في كتاب معالم السنن (والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلِكَ تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثمًا إذا أنت ضيعتهم)^(٤).

-
- ١- ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط ١ (٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ)، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٣، ص ٢٣٢، رقم الحديث ٢٣٤١.
 - ٢- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، شرح الأربعين النووية، د. ط. د. ت، ج ٢٩، ص ٣.
 - ٣- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج ٣، ص ١١٨، رقم الحديث ١٦٩٢.
 - ٤- الخطابي، معالم السنن، ص ١٢.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(١). هذا الحديث الشريف نهي عن ثلاثة أشياء: القيل، والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. ومما هو معلوم النهي يعني التحريم، فمتعاطي المخدرات يقوم بإنفاق جزء كبير من ماله على شراء المخدرات، ففي هذا الأمر مضيعة للمال مما لا فائدة فيه بل فيه المضرة، فإذا المخدرات محرمة^(٢). وجاء في كتاب فتح الباري (والمراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها كما يقال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه، وقيل هو يذكر للحادثة عن العلماء أقوالا كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في الطلب والسؤال عما لا يعني السائل. وأن المراد بالنهي عن كثرة السؤال الناس عن أحوالهم وما في أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعني السائل فإنه بعيد)^(٣).

٦- وما رواه أبو برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)^(٣). دل النص النبوي على أن الإنسان عندما يعرض للحساب يسأل عن أربعة أشياء لكي يحاسب عليها وهي: عمره وعلمه، وماله وجسمه.

١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢هـ)، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ج ٨، ص ١٠٠، رقم الحديث ٦٤٧٣.

٢ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الدرر العالمية للنشر و التوزيع - المملكة العربية السعودية، ط ٢ ٢٠١٥م، ج ١٤، ص ٢٨٨.

٣ - الدرامي، عبد الرحمن بن الفضل (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدرامي، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية للتوزيع، ط ١ (٢٠٠٠م - ١٤١٢هـ)، المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة، ج ١، ص ٤٥٣، رقم الحديث ٥٥٦.

فالمخدرات لها تأثير على جسم الإنسان فهي توقع فيه المرض ولها تأثير على شبابه، فتجعله يشيب قبل فترة المشيب، ولها تأثير على عمره فتجعله أكبر من عمره وسنه، فالمخدرات محرومة بدلالة هذا النص النبوي الشريف. وجاء في كتاب شرح الترغيب والترهيب (أي يسأل يوم القيامة عن أربعة أشياء عن عمره وعن علمه وعن ماله وعن جسمه)^(١).

المطلب الثالث: القياس:

إن تحريم المخدرات تحريم قاطع قياساً على تحريم الخمر، وذلك لاشتراكهما في علة وهي الإسكار والمقصود بالإسكار هو تعطيل عقل الإنسان عن القيام بأعماله في التفكير، والتشويش فضلاً عن الأضرار التي يلحقها بالفرد، والمجتمع التي لا تخفى على أحد^(٢).

إن المخدرات داخلة في عموم تحريم الخمر حتى لو قيل إنها مفعلة، وليست مسكرة حيث إن كليهما يخامر العقل ويعطله، ويشوشه، وأركان قياس المخدرات تتماثل مع الخمر فالمخدرات كالخمر في الإسكار، وذهاب العقل وتعطيله فهما يشتركان في علة التحريم، وكذلك فإن المخدرات من الخبائث وتسبب الأضرار الجسمية، والجسدية والعقلية مثلما يكون في الخمر من حيث إضاعة المال، وشحن البغضاء بين الناس والحق والصدق عن ذكر الله، فإنهما يشتركان معا في ذلك فتكون المخدرات بجميع أنواعها حراماً^(٣).

١- أحمد حطية، شرح الترغيب والترهيب، د. ط. د. ت، ج ٢٥، ص ٥.

٢- عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنه، دار الهدى النبوي- مصر، ط ١ ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٣٨٧.

٣- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج ٣٢، ص ٢٣٢.

المطلب الرابع: الإجماع:

لقد حكى بعض من علماء المسلمين الإجماع على حرمة المخدرات ومنهم الإمام الصنعاني^(١) في كتابه سبل السلام إذ قال: (حكى العراقي^(٢) وابن تيمية^(٣) الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر)^(٤). وجاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (وحكى القرافي^(٥) وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر)^(٦).

١- هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، "يلقب المؤيد بالله"، وقرأ الحديث على أكابر علماء الصنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، ومن تصانيفه توضيح الأفكار وسبل السلام. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل- الكويت، ط ٢ ١٤٢٧هـ، ج ٥، ص ٣٤٤.

٢- هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمان بن أبي بكر، زين الدين، أبو الفضل، الكردي، المهران، العراقي، فقيه شافعي، محدث، حافظ، أصولي، لغوي، من تصانيفه نظم الدرر السنية في السيرة الزكية والباعث على الخلاص من حوادث القصاص ومنظومة تفسير غريب القرآن.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤، ص ٣٦٥.

١- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، الحنبلي، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٦، ص ٣٢٦.

٤- محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، ج ٢، ص ٤٥١.

٥- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، نسبته إلى القرافة وهي الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، ومن تصانيفه الفروق والذخيرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ٣٦٥.

٦- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط ١ ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣٥٤.

وجاء في كتاب الكبائر (والحشيشة المصنوع حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أحبث من الخمر)^(١). هناك قاعدة عامة للإمام جعفر الصادق^(٢) وهي (كل شيء ضار فهو حرام إجماعاً، وعقلاً ونصاً وكل شيء فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب، والثمار حرام أكله إلا في حالة الضرورة)^(٣).

المطلب الخامس: المعقول:

إن العقل يدل على حرمة المخدرات؛ نظراً لما يوقعه من أضرار وخيمة، وأثار مدمرة على النفس والأسرة والمجتمع من الناحية الصحية والاقتصادية، والسياسية والتعليمية والاجتماعية، والدينية والأخلاقية... الخ. الأمر الذي يدفع إلى تحريم المخدرات تحريماً قطعياً؛ لأن العقل يدرك هذه المخاطر والأضرار حتى ولو لم يكن هناك نص يدل على تحريمها^(٤).

-
- ١- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة- بيروت، د. ط. د. ت، ج ١، ص ٨٦.
 - ٢- هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الهاشمي، المدني، الملقب الصادق، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عن أبيه والقاسم بن محمد ونافع وعطاء ومحمد بن المذكور والزهرري وغيرهم، روى عنه محمد بن إسحاق ويحيى الأنصاري وشعبه ويحيى وغيرهم.
 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ٣٥٣.
 - ٣- نقلاً من كتاب عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون عن كتاب فقه الإمام جعفر الصادق.
 - ٤- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة- القاهرة، د. ط ٢٠٠٨م، ص ٤٩-٥٠.

المبحث الثاني: حكم المخدرات لدى المذاهب الفقهية:

عند الرغبة في دراسة قضية ما من القضايا الشائعة، والنظر في آراء العلماء فيها لا بد من دراسة تاريخه وآراء العلماء قديما وحديثا فيها، والمخدرات بهذا المصطلح المتعارف عليه اليوم من الموضوعات التي لها انتشار واسع في الدراسات المعاصرة، وعندما نرغب في تتبع آراء العلماء الأوائل حول هذه المسألة نجد صعوبة ظاهرة في ذلك، حيث إن العلماء السابقين لم يستفيضوا في شرح هذا المصطلح ولم يتركوا أبوابا، أو فصولا خاصة فيه، ولكن وردت إشارات إلى المواد المخدرة كالبنج؛ أو الأفيون أو الحشيش، أو غيرها في بعض مؤلفاتهم. وسأحاول تتبع آرائهم في ذلك.

المطلب الأول: حكم المخدرات لدى المذهب الإباضي:

عندما نتحدث عن آراء علماء المذهب الإباضي نجد أنهم يتحدثون عن حكم تناول المخدرات، ويقولون بأنها محرمة؛ لأنها تسبب الأضرار وأيضا يتحدثون على أنها تذهب العقل، وذلك في ما ذكر في كتاب قاموس الشريعة عن الشيخين أبي نبهان^(١) والشيخ أحمد بن مداد^(٢) عندما تحدثوا عن المخدرات ذكروا بأنها محرمة ولا يصح تناولها وأنها من المسكرات.

١ - هو جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي، الملقب بالشيخ الرئيس، عالم محقق، فقيه مدقق، وشاعر بليغ، رئيس في قومه، من بلدة العليا بوادي بني خروص، ومن أهم مؤلفاته كتاب المساجد والطهارات. فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ ٢٠٠٧م، ج ٣-٤، ص ١٠٢-١٠٤.

٢ - هو أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد، زمانه، ومرجع الفتوى في وقته، وهو من أشهر علماء من بلدة العقر، ومن أشهر مؤلفاته كتاب خزانة العباد. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ص ٥٢-٥٣.

حيث قال الشيخ أبو نيهان (في الأفيونة المرة أنها من المسكرات فأكلها وشربها حرام ولا نعلم أحدا أجازها في الدين ولا رأي في الإسلام وعلى المبتلى بها أن يتركها). وقال الشيخ أحمد بن مداد (أن البنج والأفيون، وإن أكلهما أحد؛ فلا تجوز شهادته)^(١).

وأيضاً ما ذكر في كتاب شرح النيل على أن الأفيون والبنج بأنها طاهرة في لمسها ولكنها مسكرة حيث قال: (وأما الأفيون والبنج فطاهرة، وإنما ينقض السكر بها لا مسها)^(٢).

وأيضاً ما جاء في كتاب جوهر النظام حين قال^(٣):

والبنج والأفيون ثم التتن محرمات شربها مستهجن

لأنها معروفة بالسكر فالسكر في الوصف زوال الفكر

وهو تغير على العقل طرا فعد ما أحدث ذاك مسكرا

فقول من خالفنا في المذهب في التتن الخبيث لم يصب

قال بأنه مرقد ولا يسكر قلت أذهب التعقلا

والغرض المشروع من ذا الباب حفظ عقولنا عن الذهاب.

١- جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة جيل الواعد-مسقط، ط ١ ٢٠١٥، ج ٣٥، ص ٣٨٦-٣٨٨.

٢- القطب الطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح-بيروت، ط ٢ ١٩٧٢م، ج ١، ص ١٢٤.

٣- أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١ ١٩٨٩م، ج ١-٢، ص ٢٣٦-٢٣٧.

وكذلك ما جاء في كتاب الفتاوى لسماحة الشيخ أحمد الخليلي حيث قال: كل ضار يوجد به ضرر فلا يجوز تناوله؛ حتى ولو كان نبات فالمواد المخدرة لا يجوز تناولها، وهي محرمة شرعاً نظراً لما تسببه من أضرار وزوال عقل الإنسان^(١).

المطلب الثاني: حكم المخدرات لدى المذهب الحنفي:

حين النظر في أمهات كتب المذهب الحنفي، نجد إشارات إلى بعض المواد المخدرة بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بها فنجد في حاشية ابن عابدين ذكراً لبعض المواد المخدرة مع الحكم عليها حيث يقول: (ويحرم أكل البنج والحشيشة وهي ورق القتب والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله سبحانه وعن الصلاة)^(٢). وقريب من هذا الكلام ما نقل في فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي^(٣).

كما أن علماء الحنفية توسعوا في مؤلفاتهم فكتبوا حول طلاق من يتناول هذه المواد المخدرة، هل يقع طلاقه أم لا يقع؟ فمنهم من قال بوقوع طلاقه إذا كان في حالة تعاطي لهذه المواد، وجاء في حاشية تبين الحقائق (الفتوى في زماننا على أن من سكر من البنج يقع طلاقه). نجد من عرض آراء بعض علماء الحنفية أن فريقاً منهم يحكم بجرمة تناول هذه المواد، وتصحيح طلاق المتعاطين لمثل هذه المواد المخدرة^(٤).

١ - أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-عمان، د. ط ٢٠١٣م، ج ٥، ص ٤٢٢.
٢ - ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط ١٩٩٢، ج ٦، ص ٤٥٨.
٣ - نقلاً من كتاب فقه الأشربة وحدها، طويلة، ص ٤٠٦، عن كتاب فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي.
٤ - نقلاً من كتاب فقه الأشربة وحدها، طويلة، ص ٤٠٦، عن كتاب تبين الحقائق.

المطلب الثالث: حكم المخدرات لدى المذهب المالكي:

المواد المخدرة منها ما هو جامد ومنها ما هو مائع، وكثيرا ما يفرق فقهاء المالكية بين المائع واليابس، فيوجبون الحد، ويرون الحرمة قبل ذلك في المواد المائعة، ولا يرون الحرمة ولا يحدون على المواد الجامدة، وقد تردد ذلك كثيرا في أكثر من كتاب، من ذلك ما جاء في كتاب الكافي إذ يقول: (ولا حد على من سكر من طعام أو لبن، ولم يأت إثما إن شاء الله، ويكره أن يتعمد ما يزيل عقله) ^(١).

ومن ذلك أيضا ما ذكر في منح الجليل على مختصر خليل: (الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل) ^(٢).

وأوضح من ذلك ما جاء في كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك حيث قال: (الحد مختص بالمائع، أما اليابسات التي تؤثر على العقل فليس فيها إلا الأدب، كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل، إلا ما قل) ^(٣). وهناك بعض من علماء المالكية الذين لا يفرقون بين المائع والجامد وإنما قالوا بحرمة المخدرات. وجاء في كتاب الجليل في شرح مختصر خليل (وأما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطى من كل شيء وإنما هي أربع الخمر وما فيه طرب وشدة ونشوة ويغيب العقل دون الحواس والبنج وحي الحشيشة) ^(٤).

١- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط ٢ ١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٠٧٩.

٢- محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، د. ط ١٩٨٩م، ج ٩، ص ٣٤٩.

٣- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د. ط. د. ت، ج ٤، ص ٤٩٩.

٤- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣ ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٢٣٢.

(وما ذكر فيه أيضا فللمتأخرين في الحشيشة قول هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها)^(١). وقريب من ذلك ما جاء أيضا في بلغة السالك لأقرب المسالك (المحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل من مائع كالخمر أو كحشيشة وأفيون لأن حفظ العقل واجب)^(٢).

المطلب الرابع: حكم المخدرات لدى المذهب الشافعي:

مما لا شك فيه أن المسائل التي يبحثها علماء مذهب ما قد تكون نفس المسائل التي يبحثها علماء مذهب آخر إذ الأحداث، والوقائع التي تصيب ذلك المجتمع مشابه لما يصيب المجتمع الآخر، وعند الحديث عن تعاطي المخدرات في ضوء آراء علماء المذهب الشافعي نجد أنهم يتحدثون في ماهية هذه المواد المخدرة وهل هي من قبيل ما يذهب العقل فيصبح تناولها حراما أم غير ذلك؟ ثم ينتقلون إلى بيان حكمها. ونستعرض من ذلك ما ورد في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات، كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش)^(٣).

أما في كتاب المجموع فيرى أن كل ما يزيل العقل عن الإنسان فهو حرام، حيث يقول: (وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلاة، ويجب فيه التعزير دون الحد)^(٤).

١ - الطرابلسي، الجليل في شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٩٠.

٢ - الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ١٨٧.

٣ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر-بيروت، د. ط. ١٩٨٤م، ج ٨، ص ١٢.

٤ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د. ط. د. ت، ج ٣، ص ٨.

ثم قال: (ولا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج، والتراب الذي يؤدي
البدن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة، آية ١٩٥. وأكل هذه
الأشياء تهلكة، فلا يحل^(١).

ومن أحسن ما كتب في هذا الجانب عند علماء الفقه الشافعي ما تم ذكره في الفتاوى الكبرى (
العلماء منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكليها، حتى اتفقت أقوالهم
على أنها مسكرة أو مخدرة، وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات، فحكموا فيها بما
اقتضته القواعد الطبية والتجريبية، فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم)^(٢).

المطلب الخامس: حكم المخدرات لدى المذهب الحنبلي:

حينما نتحدث عن كتب المذهب الحنبلي نجد أنهم تطرقوا إلى حكم المخدرات، وقالوا إنها محرمة
وقاسوها على الخمر، وما تم ذكره في الروض المربع فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، ولا يحل ما به
مضرة كالسم. وأيضا (ولا يحل أكل الحشيشة المسكرة لخبر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)^(٣) .
وأيضا ما ذكره ابن تيمية أن كل ما يزول العقل فإنه حرام^(٤).

١- النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، ص٣٧.

٢- محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د. ط. د. ت، ج٤، ص٢٢٩.

٣- عبد الرحمن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ط ١٣٩٧ هـ، ج٧، ص٤١٦.

٤- نقلا من كتاب فقه الأشربة وحدها، طويلة، ص٤١٦، عن كتاب فتاوى ابن تيمية.

المطلب السادس: رأي المجامع الفقهية الحديثة في المخدرات:

هناك من يقول أن المخدرات لم يأتي نصا في تحريمها وذلك لأنه لم يرد نص في القرآن ولا في السنة يدل على تحريم المخدرات باعتبار أن المخدرات لم تكن موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه القضية قضية مستحدثة ولكن هناك دليل آخر يدل على حرمة المخدرات وهو القياس لأن جميع أنواع المخدرات تأخذ حكم الخمر وذلك لاشتراكهما في العلة وهي ذهاب العقل وفساد للصحة^(١).

• ومن الأدلة التي تنص على تحريم المخدرات مايلي:

- ١- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿١٩٥﴾ سورة البقرة، آية ١٩٥.
- ٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
- كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ سورة النساء، آية ٢٩.
- ٣- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ﴿١٦٨﴾ سورة البقرة، آية ١٦٨.

المبحث الثالث: دور الشريعة في مواجهة المخدرات:

المطلب الأول: دور عقابي:

أ- عقوبة متعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية:

١- التعزير: فقد ذهب بعض من العلماء إلى عدم إقامة الحد، وإنما يعزر صاحبها فقط.

يحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون؛ لأنها تسبب ضرراً للعقل ويصد عن ذكر الله فإن أكل شيئاً من ذلك لا يحد وإنما فقط يعزر^(١). إن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشريعة الإسلامية، وكان يقام على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال فشارب الخمر غير مقدر في الجلد، وإنما يكون بضرب اليد مثلاً: أو العصا، ونعل، والثوب بحسب ما يراه الحاكم فهذه عبارة عن تعزير^(٢). وجاء أيضاً في كتاب المبسوط (أن إثبات الحدود وتكميلها لا يكون بالقياس)^(٣).

٢- الحد: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى إقامة الحد، ومنهم من ذهب إلى التعزير. والخلاف يقتصر في مقدار وكيفية عقوبة متعاطي المخدرات. الحشيشة حرام يطبق عليه الحد فيجلد صاحبها كما في الخمر، فالمخدرات نظراً لما تسببه من تعطيل عقل الإنسان كما هو الحال في الخمر فيجب أن يطبق عليه الحد^(٤).

١- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٦، ص٤٥٧.

٢- محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، د. ط. د. ت، ج٢، ص٢٨٤.

٣- محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط لسرخسي، دار المعرفة- بيروت، د. ط. ١٩٩٣م، ج٩، ص٤٤.

٤- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤١٨هـ، ص٨٧.

والمخدرات هي عبارة عن خمر وهي داخلية في الخمر وذلك؛ لأنها تخامر عقل الإنسان وتفسده وأيضاً تسبب الأضرار الجسيمة على الإنسان، ولا يقتصر ذلك على العقل فقط كما هو الحال في الخمر ومن ثم يطبق حد شارب الخمر على كل من تناول من المخدرات^(١). والمخدرات داخلية في المسكرات وهي عبارة عن خمر تخامر العقل فوجب الحد على كل مسكر^(٢).

وذهب سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي على القول بإقامة الحد على متعاطي المخدرات^(٣).

٣- محل الخلاف:

محل الخلاف بين الفريقين أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية عقوبة معينة أو محددة للمخدرات وذلك؛ بسبب أنها لم تظهر في زمن الرسول والصحابة رضوان الله عليهم، وإنما من بعدهم فمن رأى أن علة تحريم الخمر وأن الضرر يكون في المخدرات قال يجب تطبيق الحد على من يتناول المخدرات، ومن رأى أن المخدرات ليست من الخمر، ولا يمكن إعمال القياس فذهب إلى التعزير وليس الحد^(٤).

١- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتب المنار الإسلامية- الكويت، ط ٢٧ ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٦٦٢.

٢- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط ١، د.ت، ج ١، ص ٨٥٧.

٣- سؤال وجهته إلى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الخميس، ٢٤/١/٢٠٢٠م، الساعة ٨:٣٠ صباحاً.

٤- عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، ص ٧٤-٧٥.

المطلب الثاني: دور علاجي ووقائي:

أ- دور الشريعة في حفظ الإنسان من المخدرات:

مما هو معلوم بأن العقل هو مناط التكليف عند الإنسان، ولكن نجد الكثير منهم يقومون بطمس هذا العقل، وبإتلافه بتعاطي المخدرات وتعاطيها لا يعد تلفاً للعقول فقط، وإنما هو تلف للصحة والمال وتلف للحياة على حد سواء.

فالإنسان الذي فضله الله وكرمه تكريماً سيفقد عقله بتعاطيه للمخدرات، ويصبح حاله كحال البهائم والحيوانات بل ربما يصل به الحال بأن يكون أسوأ من ذلك. ولا تسأل عما يكون بسبب المخدرات من ارتكاب قبائح الأعمال كالزنى واللواط وغيرها من الذنوب والمعاصي الكبيرة.

وكم من فتن وقضايا إجرامية وقعت بسبب المخدرات من شباب في زهرة أعمارهم، وفي ريعان شبابهم بسبب ما زينه الشيطان لهم من تناول هذا السم الزعاف، فخرسهم مجتمعتهم وخسرهم الأمة.

وما هو معلوم أن المحافظة على العقل من أهم الضرورات التي حرص الإسلام عليها، وذلك من خلال التشريعات التي تنص وتحث على حفظ العقل من أن تصيبه آفة تجعله مصدر شر، ومصدر أذى للآخرين، فقد اهتم بالعقل وأمر بالحفاظ عليه وتنميته.

قد ذم القرآن الكريم الذين عطلوا عقولهم بالمخدرات مثلاً ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ
يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٤٤﴾ سورة الفرقان،
الآية ٤٤. وقد شبههم بالعمي ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا
النُّورُ ﴿٢٠﴾ سورة فاطر، الآية ١٩.

كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثت عن أهمية العقل، ودعت للمحافظة عليه من
أي مؤثر يؤدي إلى الاعتداء عليه؛ لأن العقل هو مصدر الإدراك الذي يستطيع أن يميز به الإنسان ما
يضره وما يقدم له نفعاً. فجميع المواد المخدرة تحجب نور العقل لذلك نهى المصطفى صلى الله عليه
وسلم عن كل مسكر ومفتر. ولما كانت المخدرات من الخبائث، التي تخرج الإنسان عن وضعه الطبيعي
فقد حرمها تحريماً قاطعاً ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ﴿١٥٧﴾ سورة
الأعراف، آية ١٥٧. فالمخدرات بأنواعها المختلفة ضارة بالعقل، وتؤدي إلى إتلافه وانتقاصه، والإسلام
عندما يحرم كل ما يخل بميزان العقل وإدراكه يتشدد في التحريم دفعا لكبيرة من الكبائر ومنعا من الشر
الذي يلغي العقل ويتلفه، وبذلك نهى رسولنا صلى الله عليه من هذه الخبائث، واعتبرها من الأضرار
الهدامة، وبذلك وضع الإسلام حدا فاصلا لحماية الإنسان في عقله؛ لأن العقل يسير في خط واحد مع
الدين وهما توأمان لا يفترقان^(١).

١- محمد بن جمعة بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، المحمدية للنشر والتوزيع-أبو ظبي، ط ١ ١٩٩٥م،
ص ٥١.

فالدين هو رسالة الله للإنسان، والعقل هو الدليل على تلك الرسالة ولولاه لفقدت القيم معناها،
فيجب علينا أن نحافظ على عقولنا من خطر المخدرات وأن نبتعد ابتعادا كلياً عن تعاطيه^(١).

٢ - حفظ النفس:

الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على النفوس يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ ۖ﴾ سورة البقرة، آية ١٩٥. والمخدرات مهلكة للنفس البشرية نهاية متعاطيها تبدأ
بالمصحة، ثم السجن ثم الموت. فكلما كان اشتغال الإنسان بالمخدرات أكثر كلما كان الميل لها أقوى،
بخلاف المعاصي الأخرى. وإذا وازب الإنسان عليها صار غارقاً في اللذات البذيئة معرضاً عن تذكر
الآخرة؛ حتى يصير من الذين نسوا الله فأنساهم. فنجد المدمن قبل تعاطيه صاحب نفس طيبة مع
الآخرين فلما تعاطى المخدرات تغيرت نفسه. وكأنه يريد أن ينتقم من الناس، ويقوم بترغيب الناس في
التعاطي.

والمصلحة التي ابتغها الإسلام، وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم تهدف للمحافظة على
النفس التي يقتضي حمايتها من كل اعتداء، والحفاظ عليها من الإرهاق، وإهدار كرامتها، وغير ذلك مما
يمس كرامة الإنسان. وقد منع الإسلام أي اعتداء يقع على النفس البشرية وذلك تكريماً للإنسانية، إذ إن
النفس البشرية استطاعت أن تجوب آفاق الحياة وفي كل الميادين، فتعاطى المخدرات يحد من انطلاقة
الإنسان إلى أهدافه الحضارية، وتجعله ينحدر من مستوى الكمال الإنساني فتقتل إرادته وتميت عزيمته^(٢).

١ - محمد بن جمعة، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ص ٥١-٥٤.

٢ - نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١ ٢٠٠١م، ج ١، ص ٨١-٨٢.

حفظ المال مقصد من المقاصد الشرعية التي حث الإسلام عليها، وتعاطي المخدرات سبب لتضييع المال وعدم حفظه فنجد الكثير من الناس يدمنون على المخدرات، ويعجبون ويتفخرون بها وينفقون المال فيها، ولا يبالون بأن يغدوا، أو يمسا فقراء معدمين إن كانوا ضحوا بأموالهم في هذه المعقرات.

ومما هو معلوم وواضح بأن المخدرات عواقبها وخيمة، فأعجب من يجادل فيها وينشر الدعوات بأنها تشجع السياحة وتنمي الاقتصاد! فكم ترى عائد تجارة المخدرات بجانب الخسارة العظيمة في الأموال، وما تهدر من أموال في علاج ضحاياها.

كذلك في المقابل لأي بركة في المال الذي يأتي من المخدرات؟ فإنه ليس بريح وإنما خسارة والله تعالى تكفل بأرزاق عباده ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢٨)

سورة التوبة، الآية ٢٨. ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٢٢) سورة الذاريات، الآية ٢٢.

وأعجب ممن لا يستحي من الله بأن يطلب رزقه من المخدرات مع أن نعم الله تحيط به من كل جانب. إن السياحة الموقوفة على المخدرات لا تأتي إلا بفساد الأخلاق والقيم وانغماس الشباب في الموبقات. فيجب علينا أن نحافظ على أموالنا وذلك بعدم إنفاقها في المخدرات، وفي كل ما حرمه الله عز وجل^(١).

١- مختار، علم المقاصد الشرعية، ص ٨٤-٨٥.

أن الدين الإسلامي وضح لنا ما هو حلال، وما هو حرام من الأطعمة والأشربة ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ﴿١٥٧﴾ سورة الأعراف، آية ١٥٧. فكل ما أحله الله فهو من الطيبات، وكل ما حرّمه فهو من الخبائث. فالمخدرات بكافة أنواعها هي من المحرمات لأنها فتاكة يسقط تحت تأثيرها الكثير من أبناء الأمة بصورة مخيفة تهدد بالخطر وتؤدي إلى ضياع المجتمعات. وقد أثبت العلم الحديث كثيرا من الأمراض التي تسببها المخدرات، فهي محرمة بكتاب الله عز وجل والآية التي ذكرناها هي دليل من الأدلة الشرعية على تحريم المخدرات، والقرآن غني بالآيات الكريمة التي تنص على تحريم الخبائث، ومن ذلك ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ﴿٢٦٧﴾ سورة البقرة، الآية ٢٦٧. فيجب علينا أن نحافظ على ديننا وذلك بالابتعاد عنها؛ لأنها تعد من الكبائر ومن الخبائث لما تسببه من أضرار جسيمة على الإنسان وتبعده عن طاعة الله تعالى^(١).

٤- حفظ العرض: (حفظ العرض معناه صيانة الكرامة والعفة والشرف) فالإسلام راعى حفظ العرض، وذلك من خلال أن الإسلام أمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة، ونهى عن الفواحش والمنكرات. وأيضا من خلال إلقاء العقوبة على المنحرفين، فمتعاطي المخدرات يفقد عقله، ولا يستطيع التمييز ما هو الصواب والخطأ فيقع في المحظورات فيمكن أن يزني، أو يمارس اللواط، أو يقدم أهله لتجار المخدرات لكي يتعاطى هذه المواد السامة فبذلك باع أهله وشرفه من خلال تلك المواد الفتاكة، ويمكن تجنب هذه الأشياء بعدم تناول المخدرات^(٢).

١- مختار، علم المقاصد الشرعية، ص ٨١.

٢- مختار، علم المقاصد الشرعية، ص ٨٣-٨٤-٨٥.

ب- طرق الوقاية من المخدرات:

١- التشريعات الوقائية:

في أي بلد من البلدان تقوم المؤسسات والهيئات سواء كانت صحية، أم أمنية أم قضائية بإصدار تشريعات وسن قوانين لحماية أبنائها من خطر المخدرات، والمؤثرات العقلية، وتتعاون هذه الهيئات والمؤسسات لتقوم بجملة من المهام منها^(١):

أ- تتبع المروجين والمهريين والتجار؛ من أجل قبضهم وتطهير المجتمع من شرورهم.

ب- القبض على الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات ومن ثم تحويلهم إلى المؤسسات الصحية، حتى يتخلصوا من السموم التي يتعاطونها.

ت- القيام بمتابعة البلاغات التي تصدر من المواطنين، عن أي حالة تتعلق بتعاطي أو ترويج أو الاتجار بالمخدرات.

ث- متابعة جميع السلع التجارية الصادرة من البلد والواردة إليه.

ج- متابعة الأماكن التي يتوقع وصول المخدرات إليها، وفرض رقابة شديدة عليها.

ح- مdahمة وفرض رقابة شديدة للأماكن، والمواقع التي يرتادها الأشخاص.

١- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٨٢-٢٨٣.

إن تقوية الوازع الديني هو الطريق الأمثل لتحصين النفس البشرية من الوقوع في مشاكل المخدرات، والمؤثرات والمسكرات والتوعية الدينية في العالم، وفي المجتمع الإسلامي مستمدة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن القيم والأخلاق الإسلامية، والذي يقوم بالتوعية والإرشاد الديني فريق متكامل من علماء الدين الإسلامي الحنيف بالتعاون مع علماء الصحة النفسية والأطباء المتخصصين في هذا الجانب.

والإرشاد التوعوي الديني في هذا الجانب يحتاج إلى أن تصاغ وترسم له أهداف واضحة، فلا ينبغي أن يكون في التوعية الدينية المبالغة في الوعيد والتخويف، بل يتم حث النفس البشرية باتباع كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وتبصيرها برحما وبقيم ومبادئ الدين الحنيف، وبالابتعاد عن الفواحش وعن صفات الذنوب وكبائرها. كما ينبغي أن تكون التوعية الدينية بعيدة عن التكلف، وإنما تكون فيها بساطة وتراعي مدارك الناس وأفكارهم. كذلك ينبغي أن تكون التوعية الدينية مستمرة، وأن يكون لدى الداعية فهم وإحاطة بموضوع المخدرات والمؤثرات العقلية. كما يجب أن يتم اختيار الدعاة، والوعاظ الذين لديهم القدرة على أداء واجبهم في دور العلم، والعبادة والوسائل الإعلامية المسموعة، أو المقروءة. كذلك لا بد للدعاة أن ينتهزوا الفرص وأن يستغلوها الاستغلال الأمثل لنصح الشباب المسلم بترك المخدرات، وما يتعلق بها من سكر وإدمان^(١).

١ - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٨٤-٢٨٥.

٣- مسؤوليات البيئات الصحية والأسرية والمجتمع المحلي:

أول بيئة ينشأ فيها الأبناء هي الأسرة وبالتحديد في أطوار حياتهم الأولى، فنجد الأبناء يقلدون آبائهم في كل شيء فإذا كانت تنشئة وتربية الآباء لأبنائهم قائمة على الأخلاق، والقيم والأدب الرفيع، فإن الأبناء سيسقون هذه القيم ويلتزمون بها ويتأسسون بقيم وأخلاق آبائهم وأمهاتهم. ومن أهم المراحل العمرية في التنشئة الاجتماعية هي مرحلتا الطفولة، والمراهقة ويكون للأسرة دور في هاتين المرحلتين ومن أدوارهما ما يلي^(١):

أ- الاهتمام بالأمور الذاتية للطفل ودراسة إمكانياته وقدراته، ورغباته وميوله وما يتعلق بهاتين المرحلتين.

ب- ترك الحرية للطفل في ممارسة أعماله الهادفة البعيدة عن الفوضى، وعن طرق الرذيلة بحيث لا يهمل، وإنما يتم متابعته والاعتناء به وملاحظته.

ت- الاهتمام بحاجات الأبناء الأساسية عند الاستطاعة إلى ذلك، وفي حدود الإمكانيات والقدرات المتاحة.

ث- اختيار الأصدقاء والرفاق الصالحين، فالصداقات والصحة لها أثر عميق في توجيه نفس الإنسان، وعقله وقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا وكبيرا وعني بذلك كثيرا، فإن كانت الصحة صالحة سيعينون على الواجب، وعلى الحق والاستقامة، ويبعدونه عن السوء وطرق الرذيلة، فأثر الصديق في صديقه عميق، فيجب على الإنسان أن ينتقي أصدقاءه حتى يكونوا له عوناً وسنداً في هذه الحياة الدنيا.

١- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٨٦-٢٨٩.

٤- التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات، والوقاية منها:

وسائل الإعلام المختلفة لها دورٌ عظيمٌ في تقديم المعلومات وفي كل ما له صلة وعلاقة بالمخدرات والمسكرات، والمؤثرات العقلية وذلك؛ من أجل إبعاد المجتمع عن أضرار وأعراض خطر المخدرات وتثقيف الناس من تعاطيها والإدمان عليها.

ويكون دور وسائل الإعلام في هذا الجانب ما يلي^(١):

- أ- توعية الناس حول مخاطر وأضرار المخدرات.
- ب- مناقشة وتحليل أضرار المخدرات، وتوضيح الطرق التي تقود الناس للتخلص منها.
- ت- مراقبة الأفلام والمسلسلات والبرامج التي تروج، وتشجع على تعاطي المخدرات والخمور وجميع أمور الفجور والفاحشة.
- ث- عرض مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة علمية، مع مراعاة نوعية التخاطب، وتوفير الجو الملائم.

١- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٩٠-٢٩٢.

المبحث الرابع: دور القانون في مواجهة المخدرات:

المطلب الأول: دور علاجي ووقائي:

أ- إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية:

حيث يتمثل دور اللجنة في^(١):

- ١- إقرار السياسة الوطنية العامة لمكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية من مجلس الوزراء بعد وضع الاقتراحات لها.
- ٢- عمل خطط وقائية في مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة، والمؤثرات العقلية مع عمل برنامج متابعة لتنفيذها.
- ٣- القيام بوضع جملة من اقتراحات مشروعات القوانين، والقرارات واللوائح المتعلقة بالمؤثرات العقلية والمخدرات.
- ٤- القيام بالتنسيق بين الجهات الحكومية، وغير الحكومية فيما يتعلق بشؤون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ٥- دعم البحوث العلمية والميدانية فيما يتعلق بالمواد المخدرة، والمؤثرات العقلية.
- ٦- إعداد برامج لتبادل الخبرات والتجارب الدولية والإقليمية لمكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية.

١- قانون مكافحة المخدرات العماني.

ب- إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في عام ٢٠١٢م؛ نظرا لحاجة الدولة للحد من انتشار المخدرات ومن أهم الأعمال التي تقوم بها^(١):

أ- مراقبة ومتابعة متطلبات وحاجات القوانين المتعلقة بالمخدرات، والاتفاقيات الدولية.

الحصول على الشكاوى والمعلومات والبلاغات المتعلقة بشأن المخدرات، واتخاذ الإجراء المناسب بهذا الشأن.

ب- عمل الإحصائيات المتعلقة بالمخدرات.

ت- اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على المخدرات الغير المشروعة.

ث- إعداد خطط والاستراتيجيات للحد من هذه الآفة.

ج- تنفيذ الأوامر الصادرة من اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: دور عقابي:

هنالك العديد من العقوبات التي نص عليها القانون الجزاء العماني لكي يضع حدا على كل من سولت له نفسه لتعاطي المخدرات ومن أهم العقوبات التي نص عليها القانون ما يلي^(٢):

١- <https://www.rop.gov.om>

٢- قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

أ- العقوبة:

المادة ٤٣ :

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالإعدام وبغرامة لا تقل خمسة وعشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني كل من^(١):

١- قام باستيراد أو تصدير أو إنتاج أرقام ب صنع شيئاً من المواد المخدرة أو شيئاً من المؤثرات العقلية من المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة فيما يخص هذا القانون بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- قام بزراعة أو تصدير أو استيراد أي نوع من أنواع النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون أو كل من قام بتصديره أو استيراده لأي جزء من أجزائه وفي أي مرحلة من مراحل نموه أو بذرة من بذوره بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

١- قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

يعاقب بالسجن غير المؤبد مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال عماني كل من^(١):

١- قام بحيازة أو بيع أو شراء أو قام باستلام أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من المدرجة في

الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو أي

نوع من أنواع النباتات الموضحة في الجدول رقم (٥) من المجموعة التي تم إلحاقها بهذا القانون،

أو قام بالتنازل عنها أو المبادلة عليها أو قام صرفها بأي طريقة كانت أو بأي بذرة من بذوره

وبأي جزء من أجزائه، أو قام بالتوسط فيما يتعلق به من أجل المتاجرة به بأي صورة كانت

وذلك في غير الأحوال والأوقات المرخص بها قانونا.

٢- كل من يقوم بنقل أي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي في تلك المدرجة في الجدول رقم (١، ٢، ٣،

٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو أي نوع من أنواع

النباتات الموضحة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحقة بهذا القانون أو كل من قام

بلمتاجرة بأي جزء من أجزائه أو بذرة من بذوره.

٣- كل من قام بالتصرف في المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية المرخص استعمالها في أغراض وجوانب

معينة في غير هذه الأغراض وكان ذلك بمقابل.

٤- من قام بتسهيل وتقديم المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية للمتعاطي وكان ذلك بمقابل في غير

الأحوال المرخص بها قانونا.

١- قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

٥- من قام بتهيئة أو إدارة أو إعداد أماكن لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في المجموع

الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقه بهذا القانون. وتكون العقوبة بالسجن المؤبد

في الحالات الآتية^(١):

أ- ارتكبت جريمة المخدرات في أي مرفق من المرافق أو في أي مؤسسة من المؤسسات، وقام

بالدفع لتعاطيها بأي وسيلة كانت.

ب- بتوصيل وتقديم مادة مخدرة، أو مؤثر عقلي إلى قاصر.

المادة ٤٥ :

كل من قام بارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها بدون مقابل في البنود (٣، ٤، ٥) تكون

عقوبته بالسجن مدة لا تقل عن خمس، ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل من ألف ريال،

ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال^(٢).

المادة ٤٦ :

كل من قام بحيازة أو استيراد أو بيع أو شراء أو استلام، أو تسليم مؤثرات عقلية بقصد الإتجار

بها من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن

ثلاثة آلاف ريال عماني، وبسجن مؤقت مدته لا تزيد على خمس سنوات، وغرامة مالية لا تزيد على مئة

ريال كل من قام بحيازة مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها^(٣).

١- قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

٢- قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

٣- قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

كل من قام بحيازة أو صناعة أو إنتاج أو شراء أو استيراد مؤثرات عقلية أو مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال وبسجن لا يقل مدته عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات وهذه المادة القانونية تشمل أيضا كل من قام بزراعة، وشراء وحيازة نباتات من المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى، أو أي جزء من أجزائه أو في أي مرحلة من مراحل نموه أو بدوره بقصد الاستعمالات الشخصية، أو كان ذلك بقصد التعاطي.

ويعاقب نفس العقوبة كل من قام بتعاطي أي مادة من المواد المذكورة في غير الحالات المرخص بها قانونا. أما إذا كان بغير قصد الإتجار، أو التعاطي أو الاستخدام الشخصي فتكون عقوبته بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال^(١).

١ - قانون مكافحة المخدرات العماني، د.ص.

الرأي المختار (الحكم التقديري)

أرى أن القانون العماني المتعلق بالمخدرات مر بعدة مراحل حيث كان في عام ١٩٧٤م غير منفصل عن باقي الجرائم الجزائية ومع تتطور هذه الجريمة واتساعها تم فصل المخدرات عن الجرائم الجزائية حيث قامت الدولة بجهود جبارة للحد من تفشى هذه الظاهرة حيث أنشئت العديد من المؤسسات المتعلقة بالمخدرات.

أما من الناحية القانونية فيني أرى أن الدولة قامت بدور كبير من خلال العقوبة والمنشآت المختصة، ونرجو من الجهات المختصة تكثيف التوعية للشباب؛ لأن غالبية الشباب الذين يتعاطون المخدرات تكون بالتجربة فهم لا يعلمون مدى خطورتها، ولو كانوا يدركون حجم الخطر لما تعاطوها.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا البحث وقد كان هذا البحث يتحدث عن المخدرات. وقد بذلنا كل الجهد لكي يخرج هذا البحث بهذا الشكل. ونرجو من الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إتمام هذا البحث المتواضع. فإن وفقنا من الله وإن أخفقنا فمن أنفسنا والشيطان.

النتائج:

- أن المخدرات لها أسباب متعددة وليس كما يرى البعض أصدقاء السوء.
- أن أضرار المخدرات ليست متعلقة بالفرد نفسه بل تتعدى ذلك.
- أن للشريعة دورا كبيرا في مواجهة المخدرات وكذلك للقانون له دور في مواجهتها.
- الشريعة بينت عقوبة متعاطي المخدرات.
- تم إنشاء العديد من المؤسسات المتعلقة بالمخدرات.

الاقتراحات:

- زيادة الوعي بين الناس وذلك من خلال الإعلانات والكتيبات الخاصة بالمخدرات ونشرها لفئة الشباب.
- عمل مراكز تأهيل على كل محافظة لمتعاطي المخدرات.
- محاولة تقريب المدمن للمجتمع حتى لا يشعر بالوحدة.

الملاحق

المجموعة الأولى

الجدول رقم (١): المواد المخدرة

كودوكسيمو	اسيتورفين
ركازة قش الخشخاش	اسيتيل-الفا-ميثيلفنتانيل
ديزومورفين	اسيتيل ميثادول
دكستروموراميد	الفنتانيل
ثنائي الأمبرومايد	اليل برودين
ثنائي ايثيل ثيامبوتين	ألفا ستيل ميثادول
ثنائي الفينوكسين	ألفا ميبرودين
ثنائي الهيدرومورفين	ألفا ميثادول
ثنائي المينوكسادول	ألفا ميثيلفنتانيل
ثنائي الميفيتانول	ألفا ميثيل ثيوفيتانيل
ثنائي الميثيل ثيامبوتين	ألفا برودين
بوتيرات ثنائي أوكسافيتيل	أنيليريدين
ثنائي الفينوكسيالات	بنزدين
ثنائي البيبانول	بنزيل مورفين
دروتينانول	بيتا هيدروكسي فينتانيل
إيكغونين	بيتا- هيدروكسي- ٣ ميثيلفنتانيل
إيثيل ميثيل ثيامبوتين	بيتا ميبرودين
أيتونيتازين	بيتاميثادول

بيتا برودين	إيتورفين
بيزتراميد	ايتوكسيريدين
الحشيش - القنب الهندي - راتنج الحشيش	فنتانيل
كلونيتازين	فيورثيدين
أوراق الكوكا	هيروين
الكوكايين	هيدروكودون
هيدرومورفينول	نوراس ميثادول
هيدرومورفون	نورليفورفانول
هيدروكسي بيشدين	نورميثادون
ايسوميثادون	نورمورفين
كيتوميدون	نوربيبانون
ليفورميثورفان	أفيون
ليفوموراميد	أوكسيكودون
ليفوفيناسيل مورفان	أوكسيمورفون
ليفورفانول	بارا-فلوروفيتانيل
ميتازوسين	بيباب
ميثادون	بيشدين
وسيط الميثادون	وسيط البشدين - ألف
مثيل ديزورفين	وسيط البشدين - باء
المثيلفيتانيل	وسيط البشدين - جيم

المثيلثيوفيتتانييل	فينادوكسون
ميتوبون	فينامبروميد
وسيط الموراميد	فينازوسين
مورفيردين	فينومورفان
مورفين	فينوبريدين
مثيل برومايد المورفين	بيمينودين
ن-أوكسيد المورفين	بيريتراميد
أم-بي-بي-بي	بروهيتازين
ميروفين	بروبريدين
نيكومورفين	راسيمثورفان
راسيموراميد	ثيوفنتانييل
راسيمورفان	تيليدين
سوفنتانييل	تترا هايدرو كناينول
ثياكون	سايكلو هيكسايل فينول
ثيباين	أدامادتيل
ثلاثي الميبريدين	أمينو ألكايل إندول

المجموعة الأولى

الجدول رقم (٢): المواد المخدرة

استيل ثنائي الهيدروكوديين	نيكو كوديين
كوديين	نيكوداي كوديين
دكستروبرويوكسيفين	نور كوديين
ثنائي الهيدروكوديين	فول كوديين
اثيل مورفين	برويرام

المجموعة الأولى

الجدول رقم (٣): المواد المخدرة

مستحضرات ال:	نيكو كوديين
استيل ثنائي الهيدروكوديين	نيكودي كوديين
كوديين	نور كوديين
المستحضر الصيدلاني الذي يحتوي على أية مادة مخدرة من المواد المبينة أعلاه عدا أقراصها وحقنها التي لا تحتوي على أية مادة فعالة أخرى - عندما تكون هذه المادة المخدرة في هذا المستحضر مركبة مع مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة لا يزيد عن (١٠٠) ملغرام من المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة ونسبة التركيز لا تزيد عن (٢.٥%) في المستحضر غير المتجزأ.	فول كوديين
	أثيل مورفين
	ثنائي الهيدروكوديين
مستحضرات داي فينوكسين التي تحتوي في كل وحدة دوائية مقدارها لا يزيد عن (٠.٥) ملغرام من داي فينو كسين مع كمية من الاتروبين سلفيت تساوي بما لا يقل عن (٥%) من كمية داي فينوكسين.	مستحضرات داي فينوكسيالات التي تحتوي في الوحدة الدوائية الواحدة بمقدار لا يزيد عن (٢.٥) ملغرام من داي فينوكسيالات محسوبة على أساس القاعدة وكمية من الاتروبين.
مستحضرات البرويرام التي لا تحتوي على أكثر من (١٠٠) ملغرام من هذه المادة المخدرة في الوحدة الدوائية الواحدة والمركبة مع ما لا يقل عن نفس الكمية من ميثيل سيليلوز.	

المستحضرات عن طريق الفم التي لا تزيد محتوياتها عن ١٣٥ ميلليجرام من الديكستروبيرو بكسفين لكل وحدة دوائية أو مع تركيز لا يزيد عن ٢٠.٥% في المستحضرات الغير مجزأة على أن لا تحتوي على أي مواد أخرى مدرجة ضمن الاتفاقية الدولية للمواد النفسية لعام ١٩٧١م.	مركب مسحوق أيبكاكوانا والافيون: ١٠% مسحوق الافيون ١٠% مسحوق عرق الأيبكاكوانا مخلوط جيدا معها ٨٠% مسحوق من مادة أخرى غير مخدرة
مستحضرات الكوكايين التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من (٠.١%) من الكوكايين محسوبة على أساس قاعدة الكوكايين وكذلك مستحضرات الافيون والمورفين التي يجب أن لا تحتوي على أكثر من (٠.٢%) من المورفين محسوبة على أساس المورفين القاعدي اللامائي والمركبة على مادة أو أكثر من مادة غير مخدرة وبالشكل الذي لا يجعل هذا المستحضر عرضة لإساءة الاستعمال ولا يمكن استخلاص هذه المادة منه بالطرق العملية السهلة ولا يشكل خطورة على الصحة العامة.	المستحضرات المطابقة إلى أية صيغة واردة في هذا الجدول، وكذلك مخلوطات هذه المستحضرات مع أية مادة أخرى.

المجموعة الأولى

الجدول رقم (٤): المواد المخدرة

اسيتورفين	اتورفين
أستيل - ألفا مثيلفنتانيل	هيروين
ألفا مثيلفنتانيل	كيتوميدون
ألفا - مثيلثيوفنتانيل	مثيلفنتانيل
بيتا - هيدروكسيثيوفنتانيل	مثيلثيوفنتانيل
بيتا - هيدروكسي - ٣ - مثيلفنتانيل	أم-بي-بي-بي
الحشيش / القنب الهندي ورائج الحشيش	بارا- فوروفنتانيل

المجموعة الأولى

الجدول رقم (٥): النباتات الممنوع زراعتها أو استيرادها

القنب الهندي، كانابيس ساتيفا، ذكرا أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.	الكوكا، ارثرو زايلم كوكا، بجميع انواعه ومسمياته.
الخشخاش (بابافر سومينفرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.	القات (كاثا أديولس) بجميع اصنافه ومسمياته.

المجموعة الأولى

الجدول رقم (٦): (أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون)

الياف سيقان نباتات القنب الهندي
بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها
بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لا تصلح لإنباتها

المجموعة الثانية

الجدول رقم (١): مواد الهلوسة

برول امفيتامين	ميثكاثينون
كاثينون	سيلوسيين
إيتيسيكليدين	روليسيكليدين
إتريتامين	تينامفيتامين
ليسرجيد	تينو سيكليدين

المجموعة الثانية

الجدول رقم (٢): المنشطات

أمفيتامين	راسيميت الميثامفيتامين
دكسامفيتامين	ميثاكوالون
فينيتلين	مثيل فينيدات
ليفامفيتامين	فنسيكليدين
ميكلو كوالون	فنيترازين
الميثامفيتامين	زيبرول

المجموعة الثانية

الجدول رقم (٣): المهدئات المنومة

أمويارييتال	فلونيترازيام
بوبرينورفين	غلوتيثيميد
بيوتالبيتال	بنتازوسين
كاثين	بنتوبارييتال
سيكلوبارييتال	ترامال

المجموعة الثانية

الجدول رقم (٤): مضادات التوتر

ألوبارييتال	البرازولام
أمفيبرامون	أمينوركس
بارييتال	بنزفيتامين

بروتيزولام	برومازيام
كامازيپام	كلورديازيبوكسايد
كلوبازام	كلونازيپام
كلورازيپات	كلوتيازيبام
كلوكسازولام	ديلورازيپام
ديازيپام	إستازولام
إتكورفينول	إيشينامات
لوفلازيپات الاثيل	إيتل أمفيتامين
فينك أمفامين	فينبروبوركس
فلوديازيبام	فلورازيپام
هالازيبام	هالوكسازولام
كيتازولام	ليفتامين
لوبرازولام	لورازيپام
لورميتازيبام	مازيندول
ميدازيبام	ميفينوريكس
مېروباميت	ميسوكارب
ميثيل فينوباربیتال	مثيريلون
ميدازولام	نيمتازيبام
نيترازيبام	نوردازيبام
أوكسازيبام	أوكسازولام

بمولين	فيندايميترازين
فينوباريتال	بينازيبام
برادرول	برازيبام
بيروفاليرون	سيكبوتاباريتال
تيمازيبام	تترازيبام

المجموعة الثالثة

قائمة مختارة من المواد المتطايرة والتي يمكن أن يساء استخدامها

المادة	المجموعة
استيلين بيوتين ايسوبيوتان (٢- ميثيل برويان) هكسان برويان	هيدروكربونات اليفاتية
سيكلوبرويان (تريمثيلين) طولوني (طولول، ميثيل بنزين، فنيل ميثان) زيلين • زابلول، ثنائي ميثيل البنزين	دهني حلقي/عطري
بترو (جازولين) بتروليوم إشر	مزيج
بروموكلوروداي فلوروميثان تتراكلورايد الميثان (رباعي كلوريد الميثان) كلوروداي فلوروميثان كلوروفورم (ثلاثي كلوريد الميثان)	مهلجن

فهرس الآيات

م	الآية	ص
١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة، آية ١٧٢.	٢٢
٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة، آية ١٦٨.	٢٣
٣	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة، آية ١٩٥.	٢٤
٤	﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة، آية ٢٦٧.	٤٤
٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء، آية ٢٩.	٢٤
٦	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ المائدة، آية ٨٨.	٢٣

٢٣	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُّ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة، آية ٤ .	٧
٢٢	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ الأعراف، آية ١٥٧ .	٨
٤٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيَلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ التوبة، آية ٢٨ .	٩
٤١	﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان، آية ٤٤ .	١٠
٤١	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ فاطر، آية ١٩ - ٢٠ .	١١
٤٣	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ الداريات، آية ٢٢ .	١٢

فهرس الأحاديث

م	الحديث	ص
١	(نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر)	٢٥
٢	(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)	٢٥
٣	(قال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار)	٢٦
٤	(كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت)	٢٦
٥	(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال)	٢٧
٦	(لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع....)	٢٧- ٢٨

فهرس الأعلام

م	الاسم	ص
١	الصنعاني محمد بن إسماعيل	٣٤
٢	العراقي عبد الرحيم بن الحسين	٣٤
٣	ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم	٣٤
٤	القرافي أحمد بن إدريس	٣٤
٥	الإمام جعفر الصادق جعفر بن محمد	٣٥
٦	أبي نهان جاعد بن خميس	٣٧
٧	الشيخ أحمد بن مداد	٣٧
٨	ابن عابدين	٣٨

فهرس البلدان المصنعة

م	الاسم	ص
١	السومرية	٩
٢	لبنان	٩
٣	تركيا	٩
٤	الهند	٩
٥	جنوب أفريقيا	٩
٦	النيجال	٩
٧	باكستان	٩
٨	اليونان	١٠
٩	ألمانيا	١٠
١٠	إنجلترا	١٠
١١	أفغانستان	١١

١١	أثيوبيا	١٢
١١	كينيا	١٣
١١	الصين	١٤
١١	اليمن	١٥
١١	كولمبيا	١٦
١١	بوليفيا	١٧
١١	بيرو	١٨
١١	المغرب	١٩
١١	جنوب شرق آسيا	٢٠
١١	أفغانستان	٢١

المصادر والمراجع

- ١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الدرر العالمية للنشر و التوزيع - المملكة العربية السعودية، ط ٢ ٢٠١٥ م.
- ٢- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢ ١٩٩٢ م.
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خَدَّرَ)، دار الصادر - بيروت، ط ٣ ١٤١٤ هـ.
- ٤- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ط د.ت.
- ٥- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط د.ت.
- ٦- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ط ٢ ١٩٨٠ م.
- ٧- أبو محمد مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط ١ ٢٠٠٨ م.
- ٨- أبي القاسم محمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار الحديث-القاهرة، د.ط ٢٠١٢ م.
- ٩- أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب، ط ١ ٢٠١٦ م.
- ١٠- أبي محمد عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١ ١٩٨٩ م.
- ١١- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، د.ط د.ت.
- ١٢- أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-عمان، د.ط ٢٠١٣ م.

- ١٣- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط ١ ١٤١٨ هـ.
- ١٤- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١ ٢٠٠٢ م.
- ١٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط ١ ١٩٨٧ م.
- ١٦- أحمد حطيبة، شرح الترغيب والترهيب، د.ط د.ت.
- ١٧- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة- القاهرة، د.ط ٢٠٠٨ م.
- ١٨- جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة جيل الواعد-مسقط، ط ١ ٢٠١٥ م.
- ١٩- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مادة: (خَدَرَ)، دار ومكتبة الهلال، د.ط د.ت.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، د.ط د.ت.
- ٢٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الخليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣ ١٩٩٢ م.
- ٢١- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت، د.ط ١٩٨٤ م.

- ٢٢- صفوة محمود درويش، مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم، دار الجمهورية لصحافة- الإسكندرية، د.ط.د.ت.
- ٢٣- عبد الرحمان محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ط ١ ١٣٩٧هـ.
- ٢٤- عبد الله بن علي بن حمد الحارثي، المخدرات وأثر عقوبة الإعدام عليها، مطابع النهضة- عمان، ط ١ ٢٠٠٣م.
- ٢٥- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، شرح الأربعين النووية، د.ط.د.ت.
- ٢٦- عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنه، دار الهدى النبوي- مصر، ط ١ ٢٠٠٥م.
- ٢٧- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها، دار السلام للنشر والتوزيع- القاهرة، ط ١ ١٩٨٦م.
- ٢٨- عبدالله بن أحمد، الاستشارات الأسرية في ظاهرة الإدمان، د.ط.د.ت.
- ٢٩- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، د.ط ١ ٩٩١م.
- ٣٠- فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط ١ ٢٠٠٧م.
- ٣١- قانون الجزاء العماني الصادر ١٩٧٤.
- ٣٢- قانون مكافحة المخدرات العماني ٢٠١٥.
- ٣٣- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٩.
- ٣٤- القطب الطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح-بيروت، ط ٢ ١٩٧٢م.

- ٣٥- كمال الدين حسين الطاهر، لا للمخدرات والمؤثرات العقلية، دار العلوم- رياض، ط ١
١٩٩٥م.
- ٣٦- لطفي عبد الوهاب، العرب في العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية، ط ٢ د.ت.
- ٣٧- مجلة المجتمع والقانون، الصادرة عن هيئة الادعاء العام العماني، الصادرة في يونيو ٢٠١٦م.
- ٣٨- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت،
مكتب المنار الإسلامية- الكويت، ط ٢٧ ١٩٩٤م.
- ٣٩- محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط لسرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط ١٩٩٣م.
- ٤٠- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة- بيروت، د.ط د.ت.
- ٤١- محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، د.ط
١٩٨٩م.
- ٤٢- محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- ٤٣- محمد بن جمعه بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، المحمدية للنشر والتوزيع-أبو
ظبي، ط ١ ١٩٩٥م.
- ٤٤- محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط د.ت.
- ٤٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم،
ط ١، د.ت.
- ٤٦- محمد بن يحيى الجيمي، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية- الرياض، ط ١ ٢٠٠٤م.

- ٤٧- محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، د.ط. د.ت.
- ٤٨- محمد علي العريان، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ط ١ ٢٠١٢م.
- ٤٩- محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط ١ ١٩٩٠م.
- ٥٠- مدحت محمد أبو النصر، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات، دار العالمية للنشر والتوزيع- السعودية، ط ١ ٢٠٠٨م.
- ٥١- نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط ١ ٢٠٠١م.
- ٥٢- نيكول مايس تراشي، المخدرات، دار الصادر- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط ١ ٢٠٠٥م.
- ٥٣- يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن، ط ١ ٢٠١٢م.

المقابلات الشخصية

سؤال تم طرحه إلى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الخميس، ٢٤/١/٢٠٢٠م، الساعة ٨:٣٠ صباحاً.

مواقع الشبكة العالمية

<https://ar.m.wikipedia.org>

<https://www.rop.gov.om>

<http://books.google.com.om>

فهرس المحتويات

المقدمة	٥-١
الفصل الأول: حقيقة المخدرات، وأقسامها، وأسبابها، والأضرار الناتجة عنها.....	٦
المبحث الأول : مفهوم المخدرات وتاريخها والدول المصنعة لها.....	٧
المطلب الأول: مفهوم المخدرات لغة.....	٧
المطلب الثاني: مفهوم المخدرات اصطلاحا.....	٨
المطلب الثالث: تاريخ المخدرات.....	١١-٩
المطلب الرابع: الدول المصنعة.....	١١
المبحث الثاني: أقسام المخدرات وتصنيفها.....	١٢
المطلب الأول: أقسام المخدرات.....	١٢
المطلب الثاني: تصنيف المخدرات.....	١٣-١٤
المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات وتقسيم أضرارها.....	١٥
المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات.....	١٥-١٧
المطلب الثاني: تقسيم أضرار المخدرات.....	١٨-١٩
الفصل الثاني: حكم المخدرات ودور الشريعة والقانون في مواجهتها.....	٢٠

المبحث الأول: حكم المخدرات من الأدلة الشرعية.....	٢٢
المطلب الأول: القرآن.....	٢٢-٢٤
المطلب الثاني: السنة.....	٢٥-٢٨
المطلب الثالث: القياس.....	٢٨
المطلب الرابع: الإجماع.....	٢٩-٣٠
المطلب الخامس: المعقول.....	٣٠
المبحث الثاني: حكم المخدرات لدى المذاهب الفقهية.....	٣١
المطلب الأول: حكم المخدرات لدى المذهب الإباضي.....	٣١-٣٣
المطلب الثاني: حكم المخدرات لدى المذهب الحنفي.....	٣٣
المطلب الثالث: حكم المخدرات لدى المذهب المالكي.....	٣٤-٣٥
المطلب الرابع: حكم المخدرات لدى المذهب الشافعي.....	٣٥-٣٦
المطلب الخامس: حكم المخدرات لدى المذهب الحنبلي.....	٣٦
المطلب السادس: رأي المجامع الفقهية الحديثة في المخدرات.....	٣٧
المبحث الثالث: دور الشريعة في مواجهة المخدرات.....	٣٨
المطلب الأول: دور عقابي.....	٣٨-٣٩

المطلب الثاني: دور علاجي ووقائي.....	٤٨-٤٠
المبحث الرابع: دور القانون في مواجهة المخدرات.....	٤٩
المطلب الأول: دور علاجي ووقائي.....	٥٠-٤٩
المطلب الثاني: دور عقابي.....	٥٠
الرأي المختار (الحكم التقديري).....	٥٥
الخاتمة.....	٥٦
الملاحق.....	٦٦-٥٧
فهرس الآيات.....	٦٨-٦٧
فهرس الأحاديث.....	٦٩
فهرس الأعلام.....	٧٠
فهرس البلدان المصنعة.....	٧٢-٠٧
المصادر والمراجع.....	٧٧-٧٣